

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ

البحرية المصرية المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يضم وزير النقل لعضوية اللجنة العليا للتراخيص المبين تشكيلها بالمادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم .

كما تضم وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) لعضوية الأمانة الفنية للجنة العليا للتراخيص المنصوص عليها بالمادة السادسة مكرراً ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمى ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهم .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى